الأمم المتحدة
S/RES/1957 (2010)
مجلس الأمن
Distr.: General
15 December 2010

القرار ١٩٥٧ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٥٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة عن الحالة في العراق،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ الذي رحب بالتقدم الذي أحرزه العراق بشأن الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح،

وإذ يقر بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ القرار ٦٦١،

وإذ يرحب بالرسالة الموجهة من وزير خارجية العراق في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والتي تؤكد أن حكومة العراق تؤيد النظام الدولي لعدم الانتشار وتتقيد بمعاهدات نزع السلاح وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وتلتزم باتخاذ خطوات إضافية في هذا الصدد للامتثال لمعايير عدم الانتشار ونزع السلاح، وتلتزم أيضاً بإبلاغ مجلس الأمن، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالات الأخرى المعنية بالتقدم المحرز نحو تنفيذ تلك التدابير وفقاً للإجراءات الدستورية والتشريعية لحكومة العراق وطبقاً للمعايير والالتزامات الدولية،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٠ والموجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تشير إلى أن الوكالة تلقى تعاوناً ممتازاً من العراق في تنفيذ اتفاقها للضمانات الشاملة، وأنها تواصل العمل، بناء على قرار حكومة العراق تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاقها للضمانات الشاملة بصفة مؤقتة، اعتباراً من ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يرحب بانضمام العراق إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ليصبح بذلك الدولة الطرف المائة والست والثمانين في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

وإذ يرحب بتوقيع العراق على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، ليصبح بذلك الدولة المائة والإحدى والثلاثين التي توقع عليها في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ يرحب بتوقيع العراق في عام ٢٠٠٨ على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبأن هذا البروتوكول الإضافي معروض حالياً على البرلمان لكي يوافق عليه، وكذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإذ يرحب بموافقة العراق على تطبيق البروتوكول الإضافي بصورة مؤقتة، ريثما يتم التصديق عليه،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية تصديق العراق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الإضافي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن ينهي التدابير المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف والأنشطة النووية المدنية المفروضة بموجب الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٣ (و) من القرار ٧٠٧ (١٩٩١)؛ وعلى نحو ما أعيد تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة؛

٢ - **يحث** العراق على التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **يقرر أيضاً** أن يستعرض في غضون سنة التقدم الذي أحرزه العراق فيما يتعلق بالتزامه بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة والوفاء بالتزاماته في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ويطلب من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.